قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/70	3656/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/29هـ الموافق 2022/02/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/13هـ بصحيفة دعوى، بواسطة وكيله، ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أوهم المدعى عليه المدعي بأنه صاحب خبرة بسوق الأسهم المحلية وأقنعه بأن يستثمر له في الأسهم المحلية بما يدر عليه الأرباح كل ثلاثة أشهر، وفي تاريخ 2014/02/12م اتفق المدعى عليه مع المدعي اتفاقاً يتضمن أن يتولى المدعى عليه الاستثمار للمدعي في الأسهم المحلية، على أن يتم تقسيم الأرباح مناصفة بنسبة 50٪ لكل منهم، وقد قام المدعي بإيداع مبلغ وقدره (200,000) مئتان ألف ريال، وذلك على حساب المدعى عليه في بنك (أ)، واتفق الطرفين أن يقوم المدعى عليه بإبلاغ المدعي بالنتائج المتحققة كل (3) أشهر ميلادية، ولكن المدعى عليه لم يفي باتفاقة. وحيث أن المدعي يرغب في استرداد رأس ماله المدفوع وقدره (200,000) مئتان ألف ريال فقط، إضافة إلى الأرباح المتبقية له علماً بأن المدعى عليه لم يقم بتحويل أرباح منذ تاريخ 2015/05/28م، ونفيدكم بأن مجموع ما تلقاه المدعي من أرباح وحتى تاريخ 2015/05/28م هو (80,000) ثمانون ألف ريال. الطلبات: (1) الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (200,000) مئتان ألف ريال فقط سعودي للمدعي وهي عبارة عن رأس ماله. (2) الحكم لموكلي بالأرباح من تاريخ 2015/05/28م وحتى تاريخه. (3) الحكم على المدعى عليه بدفع أتعاب المحاماة وقدرها (25,000) ريال فقط خمسة وعشرون ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/06/08 هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه، أو وكيل عنه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/04/21هـ. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في صحيفة الدعوى؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه إثبات آخر بخلاف الاتفاقية المرافقة لصحيفة الدعوى؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد محل

الاستثمار بشكل دقيق، أجاب بأنه في الأسهم المحلية. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح من المدعى عليه؟ أجاب بأنه تسلم مبلغاً قدره (80,000) ريال تم تحويلها إلى حساب موكله على دفعات، فطلبت منه الدائرة تقديم تفصيل لهذه الدفعات من موقع كشوفات الحسابات لموكله، فوعد بذلك، وأمهلته الدائرة مدة (10) أيام تبدأ من اليوم التالي من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما طلب منه. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال البالغ قدره (200,000) ريال، وتعويضه عن الأرباح المضافة في الأسهم بحسب ما تقدره الدائرة، وإضافة إلى ذلك يطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكله أتعاب المحاماة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/06/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى طلب سعادتكم في جلسة يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/08هـ في الدعوى رقم (1443/70) بتقديم تفصيل بالدفعات من الأرباح التي استلمها موكلنا المدعي في هذه الدعوى من المدعى عليه، وبالرجوع إلى المدعي أفاد بأن الأرباح المذكورة ومقدارها (80,000) ريال فقط ثمانون ألف ريال، كان يستلمها نقداً من المدعى عليه، حيث كانت تربطهم علاقة صداقة وكان المدعى عليه يسلمه المبالغ عندما يزوره ويقوم المدعي بتسجيلها لديه، وأفاد موكلي بأن الدفعات على النحو الآتي:

م	التاريخ	الدفعة المستلمة من الأرباح بالريال
1	1436/1/2هـ	30,000
2	1436/4/15هـ	20,000
3	1436/4/20هـ	10,000
4	1436/6/12هـ	5,000
5	1436/7/11هـ	5,000
6	1436/8/10هـ	10,000
مجموع الأرباح المستلمة بالريال السعودي		80,000

والله يحفظكم".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ 2014/02/12م بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال، وذلك بموجب اتفاقية مبرمة بينهما ـ في التاريخ ذاته 2014/02/12م ـ؛ بهدف أن يقوم المدعى عليه باستثمار أموال المدعي في الأسهم المحلية، ويطالب المدعي بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المسلم له والأرباح الناتجة عنه، بالإضافة إلى تعويضه عن أتعاب المحاماة التي تحملها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/08هـ، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى بتاريخ 1443/04/21هـ، وحيث لم يتقدم المدعى عليه بعذر يُبَيِّنْ الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إن الثابت لدى الدائرة من واقع إيصال الحوالة المرافق لصحيفة الدعوى أن المدعي قام في تاريخ 2014/02/12م بتحويل مبلغ قدره (200,000) ريال من حسابه البنكي إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، وحيث إن الثابت من واقع الاتفاقية المبرمة بين الطرفين أن هذا المبلغ سلم بغاية استثماره في الأسهم المحلية ولم يثبت لها خلاف ذلك، الأمر الذي ثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة هذا العمل دون ترخيص.

وحيث ثبت لدى الدائرة ممارسة المدعى عليه عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي نصت على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر،

ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه تكون باطلة.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال، وحيث أقر وكيل المدعي بتسلمه مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد ما تبقى من رأس المال إلى المدعي البالغ قدره مئة وعشرين ألف (120,000) ريال.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص تقضي بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

أما فيما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ستة آلاف (6,000) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً في حق المدعى عليه الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مئة وعشرون ألف (120,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.